المستثنى في حكم المسكوت عنه لا على الاصح بان
الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس لبيته ما
قالوه فانه ناشئ عن غفلة عن صريح كلام
الشارح لكنه ينتقض بخلا وعدا فكان الاوضح
ان يقول كما قال في شرح الاوضح وانما لم تعمل الجر
لواقعتها الفعل معنى كما فلا يرد ما ذكر قوله
لان الانفصال ملتزم الخ اي لعدم عملها
حينئذ قوله ولو معنى دون لفظ كقلما قيل
يقول ذلك الا زيد ومثل قلما قل واقل رجل
يقول ذلك لانها متضمنة معنى النفي بل تكون
قلما بمعنى النفي الصرف في قولك قلما سرت حتى
ادخلها بالنصب لا غير و تكون اقل بمعنى النفي
لا تدخل عليه نواسخ الابتدا كما تدخل على ما
ولا يوصف ما اضيف اليه الا على قلته لكون
اصل النفي الدخول على الفعل ومثل ذلك ابى
وما تصرف منها والتأويل بالنفي في غير
ذلك نادر كقوله فنشرب جوا منه الا قليل لو
من ذلك لان النفي فيها ضمني لا قصدي
كما هو في ادوات التخصيص بخلاف الاس
ستفهام الانكاري فانه اريد به النفي
لا طلب الفهم وجا النفي ضمنا و اما لو كان

نفيها

فيها الصفة لا الله لفسدتا فالا بمعنى غير
قال البهوتي وعبارة المتن والشرح منطوقا
ومفهوما صادقة بثلاث صور ان يكون
النفي لفظا ومعنى وهو الاصل والكثير او
لفظا فقط كالخبر الوارد في معنى النهي نحو
لا يمسه الا المطهرون فانه لو صرح بالمستثنى
في مثله وقيل لا يمسه احد لجاز الوجهان
او معنى فقط اي كالذي تقدم و وقد يقال
ما ذكره من صورة النفي لفظا فقط يصح
دخولها في النهي معنى مثل قوله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال فهذا
شرط في معنى النهي اي لا تولوا الادبار
الا متحرفين فتدبروا اذا انتقض النفي او النهي
بالا لم يثبت له هذا الحكم لرجوعه حينئذ
الى الاثبات قوله وهو الانكاري مراده
به ما يشمل التوبيخي و الفرق بينهما ان المستفهم
عنه في الاول غير واقع ومدعيه كاذب وفي
الثاني واقع ومدعيه صادق وان كان هو
ملوما فيقال للاول الابطالي ايضا افاده البهوتي
قوله انتصب الخ قيده في التسهيل بما اذا لم
يطل الفصل بين التابع والمتبوع فان طال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)